

## قوانين

## قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٩

بالموافقة على الاتفاقية الدولية للقمح الموقعة بمدينة  
واشنطن ابتداء من ٢٣ مارس سنة ١٩٤٩

## نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

شهادة وحيدة - لوقوق على الاتفاقية الدولية للقمح الموقعة بمدينة  
واشنطن ابتداء من ٢٣ مارس سنة ١٩٤٩ والملحق نصها بهذا  
القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٢٤ شوال سنة ١٣٦٨ ( ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٩ )

## فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء  
حسين هري

وزير الخارجية  
حسين هري

\* ينشر نص الاتفاقية فيما بعد مع مرسوم الاصدار .

## قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٩

بتعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

## نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

شهادة ١ - يضاف إلى المادة (٣) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧  
الخاص بالخدمة العسكرية بند جديد نصه كالتالى :

" ( ٤ ) العائل الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه أو لاخته أو لأخواته  
مادام كذلك ، ويشترط لاعفاء عائل أبويه أو أبيه أن يكون الأب عاجزاً عن  
الكسب بسبب طاعة أو مرض أو بسبب بلوغه سن الستين ، ويشترط  
لاعفاء عائل أمه أن تكون أرملة أو مطلقة طلاقاً بائناً أو أن يكون  
زوجها غير قادر على الكسب لسبب من الأسباب المتقدمة .

ويشترط لاعفاء عائل اخته أن يكونوا غير قادرين على الكسب  
بسبب من الأسباب سالفة الذكر أو لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم ،  
ويشترط لاعفاء عائل أخواته أن يكن غير متزوجات وفي جميع الحالات  
يشترط ألا يكون للعالم ابن أو أخ آخر قادر على الكسب أتم الثامنة عشرة  
من عمره غير لائق للتجنيد وذلك ما لم يكن هذا الابن أو الأخ مستحقاً  
لتأجيل التجنيد طبقاً لأحكام المادة (٢٣) " .

شهادة ٢ - أقرر وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٦ شوال سنة ١٣٦٨ ( ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٩ )

## فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

حسين هري

وزير الحربية والبحرية

محمد هيدر

## قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩  
الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

## نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

شهادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص  
بالعلامات والبيانات التجارية مادة جديدة يكون نصها ٤٠ مكرراً بالنص  
الآتى :

مادة ٤٠ مكررة - يكون للوظفين المذكورين بعدد مأمورى الضبط  
القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، أو المراسيم ، أو القرارات  
التي تصدر تنفيذاً له ، وهم :

( ١ ) مدير إدارة مكافحة النش التجارى ، ووكيلها ، ومفتشوها  
ومساعدوهم .

( ٢ ) رؤساء مكاتب السجل التجارى ، أو من يقوم مقامهم .

( ٣ ) الموظفون الفنيون بمصلحة الصناعة .